القرار عدد 1876

الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/7396

جنحة العصيان – عنصر العنف.

إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية، لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2018/11/29، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بنفس التاريخ في القضية عدد 18/441، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين (ه.ق) و(ي.ح) من أجل جنحة العصيان والحكم من جديد ببراءتهما منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت ببراءة المتهمين مما نسب إليهم استنادا إلى إنكارهم وإلى عدم وجود عنف وإيذاء وتهديد باستعمال العنف في حق السلطات العامة، وأن مقاومتهما كانت سلمية، والحال أنه بالرجوع إلى ما هو مضمن بشريط الفيديو المحمل على القرص المدمج الذي يوثق في ثلاثة أجزاء الأحداث التي وقعت بقاعة الاجتماع للمجلس الجماعي بتاوريرت برسم الدورة الاستثنائية ليوم 2017/08/17، والتي كانت غير مفتوحة للعموم بعد التصويت على ذلك، حيث أمر السيد الباشا من العموم مغادرة القاعة، غير أن المتهمين وبعض العناصر الأخرى رفضت الامتثال إلى تعليماته وقاما بإثارة الفوضى والبلبلة داخل قاعة الاجتماعات، إذ قام المتهم (ه.ق) الذي رفض مغادرة القاعة بالتنقل في أرجاءها وصعد على كرسي وشرع في الصياح هو والمتهم (ي.ح) إلى أن أخرجا بواسطة القوة العمومية مرغمان، وأن هذا الأخير اعترف بما هو مضمن بالفيديو، وأن ما قاما به المتهمان يجعل عناصر فصل المتابعة ثابتة في حقهما وأن المحكمة بقضائها على النحو أعلاه لم تركز قرارها على أساس سليم مما يستوجب معه نقضه.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن الفصل 300 من القانون الجنائي ينص على أن: «كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.»

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد ببراءة المطلوبين من جنحة العصيان معللة قرارها بما يلي:

« حيث إن المتهمين ينكران الأفعال المنسوبة إليهما في جميع مراحل البحث والمحاكمة، مؤكدين أنه فعلا توجها إلى مقر بلدية تاوريرت قصد حضور أشغال الدورة الاستثنائية للجماعة وبمجرد دخولهما طالب باشا المدينة وقائد الملحقة الإدارية الأولى أفراد القوات العمومية بالتدخل وإخراجهم من القاعة ونفوا إحداث الفوضى ونفوا كذلك الاعتداء على الباشا والقائد وعناصر القوات المساعدة.

وحيث تم إفراغ القرص المدمج الموجود ضمن وثائق الملف عن طريق الضابطة القضائية محضر بتاريخ 04 شتنبر 2017 يظهر فيه مقطع فيديو يخص الظنينين وهما يصرخان داخل قاعة انعقاد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الدورة ويرفضان الامتثال لتوجيهات القائد قصد مغادرة القاعة دون معاينة أي تعنيف من جانبهما لأي فرد من أفراد القوة العمومية.

... وحيث إن الجلسة لجماعة تاوريرت بتاريخ 17 غشت 2017 حسب محضر الاجتماع الجماعي برسم دورتها الاستثنائية كانت في البداية علنية وبعدها تقرر جعلها سرية وأن المتهمين دخلا للقاعة في بداية الجلسة حسب ما يتبين من وثائق الملف.

وحيث إن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهمين أن ما قام به المتهمان وبعض الحضور بالصراخ والعويل ورفض مغادرة قاعة الاجتماعات ودفع باشا مدينة تاوريرت وقائد الملحقة الإدارية ورجال القوة العمومية ومحاولة انتحار أحد الحضور يشكل مقاومة بالعنف لتنفيذ قرار دورة المجلس الجماعي لتاوريرت.

وحيث إن قيام الجريمة يستوجب لتحققها أن يكون هناك عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف.

وحيث إن مجرد المقاومة السلبية في مواجهة القائمين على تنفيذ قرار الإدارة لا يعتبر عصيانا بمفهوم الفصل المذكور...

وحيث إنه لم يثبت لهذه المحكمة من خلال وثائق الملف وما راج بالجلسة أنهما قاما بالهجوم على البلدية أو استعملا العنف ضد موظفي وممثلي السلطة العامة في تنفيذ الأوامر والقرارات...

وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف حينما أدانت المتهمين وفقا لما ذكر وطبقا لفصول المتابعة، لم تبرز في حيثياتها... توفر عناصر جريمة العصيان طبقا للفصول 300 و302 من القانون الجنائي مما يستوجب معه التصريح بإلغائه... »

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور – كما ورد في التعليل أعلاه –، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون، وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/11/29 في الملف عدد 18/441، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، المحفوظ سندالي، ايور سعيد، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض